القانــون الدّولـــــيّ الإنســـــانـــــي

د. المختار الذّويب المدغيـــــو ـ كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة الزنتان.

International humanitarian law is a branch of public international law that seeks to reduce the tragedies and suffering resulting from armed conflict by establishing a set of rights for individuals, whether civilians, military personnel or members of groups in conflict, as the case may be; to this end, a set of obligations are imposed on parties to the conflict, whether states or groups, which must be respected during military operations. Given the armed conflicts that Libya has been the scene of and the threat that still exists, this research paper aims to present this law and the obligations it imposes on the parties to the conflict and the rights it establishes for individuals that all parties to the conflict must respect, in order to avoid legal responsibility for the violations they may commit, which exposes them to criminal prosecution at the local and international level،
With this in mind, the first part of the research defined international humanitarian law, explained its sources and the most important principles on which it is based, and determined the relationship between it and international human rights law. In the second part, the scope of application of this law was determined: in terms of subject matter, place and persons.

الملخص:

القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام يهدف إلى التقليل من ما ينجم على النزاعات المسلحة من مآسي وآلام وذلك بتقرير مجموعة من الحقوق للأفراد سواء المدنيين أو العسكريين أو أعضاء الجماعات المتنازعة، على حسب الأحوال؛ وفي سبيل ذلك يفرض على اطراف النزاع، دول او جماعات، مجموعة من الالتزامات التي يجب التقيد بها أثناء العمليات العسكرية. ونظرا لما شهدته ليبيا من نزاعات مسلحة، وما زال التهديد قائما، تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعريف بهذا القانون وما يفرضه من التزامات على أطراف النزاع ويقر من حقوق للأفراد يجب على كل اطراف النزاع الوقوف عندها وإلا طالت المسؤولية القانونية عن المخالفات التي قد يرتكبونها مما يعرضهم للملاحقة الجنائية محليا ودوليا.

وفي سبيل ذلك، تم في الجزء الأول من البحث التعريف بالقانون الدولي الإنساني وبيان مصادره وأهم المبادئ التي يقوم عليها وتحديد العلاقة بينه وبين القانون الدولي لحقوق الانسان، وفي الجزء الثاني، تم تحديد نطاق سريانه : من حيث الموضوع والمكان والأشخاص.

المقدمـــــة :

فـــي وقتنا المعاصر يســـهل ملاحظة التّطورات الحديثة التـــي حدثت في مجال القانون الدولي العام بداية، من وقت قريب هناك من يرى أن قواعد هذا القانـــون لا تتوافر فيها الخصائص العامة للقاعدة القانونية خاصة أنها ملزمة وذات جزاء ، وأما اليوم تلاشت تلك الشكوك بوجود آليات فرض تطبيقه على المخاطبين به وإيقاع الجزاء إذا لزم الأمر، وإن اختلفت طبيعته عن الجزاء في القانون الداخلي. وفي تطور آخر، أشخاص القانون الدّولـــي العام كانت فقط الدول؛ بل حتى الدول ليست كلها لها صلاحية الاتصاف بهذه الصفة وكان يتم التمييز بين الدول المتمدنة وغيرها من الدول، وأما اليوم فأشـــخاص القانون الدّولي العام الدول بالإضافة إلى المنظمات الدولية، وخطاب القانون الدولـــيّ العام أصبح يوجه للأفـــراد مباشـــرة وغيرهم من الاشخاص الخاصة كالشركات والمنظمات غير الحكومية، بخلاف ما كان عليه الحال بأن كان خطابه لا يوجه إلا لأشخاصه المُتمثلة في الدّول والمنظمات الدولية، وأخيراً تشابك العلاقات بين الدول والتّطور الـــذي شهده العالم المعاصر أدّى إلى تعدّد المواضيع التي خضعت لتنظيم قواعد القانون الدولي لتتعدد بذلك فروع القانون الدولي العام، كالقانـــون الاقتصادي الدّولي والقانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وقانون لحماية البيئة.

وبخصوص التّطور الأخـــير، المتعلق بتعدد فـــروع القانـــون الدولي العام، هذا البحث يهدف إلى التعريف بأحد فروع القانون الدولي العام ألا وهو القانون الدولي الانساني، وتبدو أهمية ذلك من خلال النظر في الأحـــداث التي تمر بها بلادنا ليبيا هذا الأيام فما أحوجنا إلى التعريف بهذا القانون ونشـــر أحكامه لمعرفة الحقوق والالتزامات المنبثقة عنه.

ومن أجل التّعرف على القانون الدولـــيّ الإنســـاني، سنحاول الإجابة على بعض الأسئلة كتلك المتعلقة بالتعريف بهذا الفرع المبحث الأول ، أو المتعلقة بنطاق سريانه، المبحث الثاني

المطلب الأول ـ التّعريف بالقانـــون الدولي الإنســـاني :

التّعريف بالقانون الدولـــيّ الإنساني يقتضي تعريفه ، وبيان مصادره ، بالإضافة إلـــى التعرف على أهـــم المبادئ التي يقـــوم عليها هذا القانون؛ كما إن التعريف

بالقانون الدّولي الإنساني يتطلب التعرض إلى علاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعرفة ما إذا كانا يمثلان قانون واحد (القانون الإنساني) كما يسميا لدى البعض، أم إن كل منهما مستقل عن الآخر؟

أولاً ــ تعريف القانون الدولي الإنساني :

تتعدد تسميات هذا الفرع من القانون، فيطلق عليه "قانون النزاعات المسلحة" و"قانون الحرب" لكن تغلب عليه تسمية القانون الدولي الانساني وهي المفضلة لدى الكثيرين في الآونة الأخيرة؛ لأن المصطلحين الاخرين قد يفهم منهما شرعية اللجوء للحرب في القانون الدولي في الوقت الذي ينعقد فيه الإجماع على أن الحرب محظورة قانوناً مهما كانت أسبابها باستثناء محدود يتعلق بالدفاع الشرعي أو استخدام القوة وفق ما تقضي به نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، فالقانون الدولي الانساني، كما عرفه جان بكتيه، هو ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يركز على حماية الفرد الانساني في حالة الحرب ويستهدف تنظيم الاعمال العدائية وتخفيف ويلاتها.(1)

بناء عليــه فإن القانون الدّولي الانساني يهدف إلى الحدّ من آثار النزاع المسـلح على الأفراد بمن فيهم المدنيون والاشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في النزاع وحتى الذين لا يزالون مشاركين فيه، مثل المقاتلين، ولتحقيق هذا الهدف يشمل القانون الدولي الانساني مجالين هما: حماية الاشخاص؛ وفرض قيود على اساليب الحرب وطرائقها.(2)

من هذا التعريف تبرز بعض خصائص القانون الدولـــي الإنساني في إنه:

- لا يمنع استخدام العنف في النزاع المسلح؛
- لا يحمي كل الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح؛
- لا يميز بين نزاع مسلح وآخر من حيث الهدف؛
- لا يمنع طرف في النزاع من الانتصار على عدوه؛
- يفترض في أطراف النزاع بأن لديهم أهداف معقولة وهذه الأهداف في حد ذاتها لا تتعارض مع القانون الدولي الانساني.(3)

ثانياً ـ مصادر القانُون الدّولي الإنســانـــي :

البحث في مصادر القانون الدولي الإنساني يقتضي، ولو باختصار، التطرق لنشأة هذا القانون، نجد بعض قواعـــده موجودة منذ القدم، فعلى سبيل المثال، تضمنت أحكام الشريعة الإسلامية قواعد ومبادئ كثيرة تتعلـق بشكل وثيق بموضوع القانون الدولي الانساني ، إلا أن وجود هـــذا القانون ارتبط بشخصين كان لهما الفضل في وجوده كفرع مستقل من فروع القانون ، وهما رجل الأعمال السويسري هنري دونان ، وغيوم – هنري دوفـور وهو ضابط بالجيش السويسري، وبدعـم منهما ومن انضم

إلى مساعيهما دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي في سنة 1864م ، وحضرته 16 دولة، واعتمد بموجبه اتفاقية لتخفيف حالة جرحـى الجيـوش في الميدان وكان هذا بمثابة ميلاد للقانون الدولي الانسانـــي(4)

ثم توالت الجهـود الدّولية لتطـــوير هذا القانون وعقدت مؤتمرات دبلوماسية لإبرام مزيداً من الاتفاقيات التي تنظم النزاعات المُسلحة ونتج عنها مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ يضاف إلى المعاهدات الممارسة الدولية المتمثلة في المواقف الرسمية للدول وتشريعاتها الوطنية وأعمال المنظمات الدولية كل ذلك تمخض عن قواعد عرفية طبقها القضاء الدولي في كثير من النزاعات التي عرضت عليه. لذلك يجد القانون الدولي الإنساني مصادره في القانون التعاهـــدي ، كما يوجد بعض الأحكام والقواعد في القانون الدولي العرفي.

أ. **القواعد الدولية التعاهديـــة** : أبرمت الدول العديد من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى تنظيم العمليات الحربية الدولية وغير الدولية ولتوفر قدر المستطاع الحماية اللازمة لمن قد يتواجدون في ميادين القتال أو بالقرب منها سواء كانوا مدنيين أو عسكريين. تلك المعاهدات تشكل مصدر مهم من مصادر القانون الدولي الإنساني. ومن أهم تلك المعاهدات:

- قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
- اتفاقية جينيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جينيف الثانية لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جينيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جينيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جينيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (يعرف بالبروتوكول الأول).
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جينيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (يعرف بالبروتوكول الثاني).
- اتفاقية حظر استعمال الأسلحة وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للإفراد وتدمير تلك الألغام.
- اتفاقية الذخائر العنقودية.
- اتفاقية حظر وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريلوجية والسمية وتدمير تلك الأسلحة.
- اتفاقية استحداث وإنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

- اتفاقية حظر أو استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضـــرر أو عشوائية الأثر.
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ب. القانون الدولـــي العرفـــي : رغم الجهود المبذولة لتقنين أحكام القانون الدولي الإنساني عن طريق المعاهدات الدولية إلا أنه تظل أهمية القانون الدولي العرفي في هذا المجال ضرورية وذلك للأسباب الآتية:

1 ـ نسبية سريان المعاهدات فالأصل أنها لا تلزم إلا أطرافها. فإذا كان هناك تبني واسع لاتفاقيات جنيف الأربع فإن اتفاقيات أخرى لم تنضم إليها بعض الدول، لذلك تظل الحاجة إلى قواعد القانون العرفي باعتبارها قواعد عامة تسري على جميع الدول(5) .

2 ـ يُساعد القانون العرفي في تغطية ما قد يوجد من قصور في القانون التعاهدي بعدم النص على بعض الحالات وبيان الاحكام المتعلقة بها. فعلى سبيل المثال، يعجز القانون الدولي الانساني التعاهدي المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية عن توفير الحماية المطلوبة الناشئة عن هذه النزاعات.

3 ـ يساعد القانون العرفي في تفسير القانون القائم على المعاهدات وبيان ما قد يشوبه من غموض في بعض الأحيان.

ونتيجة لهذه الأهمية الحاسمة للقانون الدولي العرفي تبذل الدول والمنظمات الدولية جهوداً كبيرة من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني العرفي. ولعل أهم تلك الجهود توصية فريق الخبراء الحكومي الدولي لحماية ضحايا المنازعات المسلحة في اجتماعه المنعقد بجنيف في يناير 1995، والتي دعا فيها اللجنـــة الدّولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بالاستعانة بخبراء في القانون الدولي الانساني يمثلون شتى المناطق الجغرافية ومختلف الأنظمـــة القانونية وبالتشاور مع خبراء من حكومات ومنظمات دولية(6)، وفي ديسمبر 1995 أقـــر المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر هذه التوصية، وفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسمياً لإعداد تقرير القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية(7) ، وبعد نحو عشر سنوات، في عام 2005 نُشر التقرير فـــي مجلدين : القانون الدولي الإنساني العـــرفي، المجلد الأول القواعد والمجلدُ الثاني الممارسة، إعداد : جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، دار نشر جامعة كمبردج، 2005.(8)

ثالثاً ــ أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدّولي الإنســـــاني:

1ـ **مبدأ التمييز** : هذا المبدأ يقوم على التمييز، فيما يتعلق بالأشخاص ، بين المقاتلين والمدنيين، وغير الأشخاص، الأهداف والمنشآت العسكرية والأهداف والمنشآت المدنية ، فيجب على أطــراف النزاع التمييز بين المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات، ومن ثم فتُوجَه الهجمات على المقاتلين ولا يجوز أن توجه ضد المدنيين.(9) ، وهذا المبدأ منصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول في المواد 48، 51-2، 52-2 منه ولم يسجل عليها أية تحفظات من قبل الدول الأطراف. ووفقاً لهذا المبدأ يجب ألا توجه الهجمات على المدنيين أو الممتلكات المدنية بصورة متعمدة. وبمفهوم المخالفة يكون المقاتلون والمنشآت العسكرية محلاً لتلك الهجمات.

وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية عندما أكدت بأن مبدأ التمييز هو أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الإنساني وأحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها(10) ، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعداده لجرائم الحرب ذكر أن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب.(11)

2ـ **مبدأ التناسب :** وهــو يعني عدم تجاوز الاعمال القتالية للمتطلبات اللازمة لتحقيق الهدف العسكري المنشود وهو تدمير أو اضعاف القوة العسكرية للعدو، وألا يلحق المتحاربون بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من الحرب (12)

تم النص عليه في المادة 51 -5- ب والمادة 57 من البروتوكول الاضافي الاول. كما تضمنت المادة 8-2- ب-4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يفيد التأكيد على هذا المبدأ عندما نصت على أن تعمد شن هجوم مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو أضراراً بالأعيان المدنية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.

وفي القانون العرفي الدولي أعلنت الدول في مناسبات متفرقة أن مبدأ التناسب لا يمكن أن يكون موضعا للتحفظ على المعاهدات وأنه يعتبر مبدأ هاماً من القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة(13) .

وقضائياً، فقد جاء التأكيد على هذا المبدأ من محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بالأنشطة النووية(14)

3 ــ **مبدأ احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية :** هذا المبدأ منصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949، الأولى والثانية والرابعة، البروتوكول الإضافي الأول؛

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل جريمة كل اعتداء على الطواقم الطبية التي تحمل الشارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف. بالإضافة إلى ذلك، تشير الممارسة الدولية إلى أن هذا المبدأ يشكل قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي(15)

4 ـ **مبدأ احترام الذات البشريـــة :** وفقاً لما جاء في اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما تقضي به القواعد العرفية الدولية، يحظر التعذيب، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وكل ما يسبب إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة. وقد تطرقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية كوناراتش (KUNARAC) لهذا المبدأ وأكدت على طبيعته العرفية بالإضافة إلى وروده في كثير من الصكوك الدولية.(16)

5 ـ مبدأ تقييد نوعية وسائل الهجوم : ومن ثم، يحظـــر استخدام وسائل وأساليب قتال من شأنها إحداث آلام وأضرار لا مبرر لها.(17) ، وقد جاء في رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية بأن هذا المبدأ هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني(18) ويحظر بموجبه استخدام الاسلحة والاساليب الحربية التي من شأنها الحاق خسائر وآلام زائدة، كالأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية وبعض انواع المتفجرات والألغام والفخاخ والأسلحة المسمومة والرصاصات المتفجرة. ولا يقتصر ذلك على تجنيب الاشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية المخاطر؛ بل يتعداه ليطال المقاتلين بحيث يجنبهم الالام الزائدة التي تتجاوز ما هو ضروري لإخراجهم من الحرب.

ثالثاً ـ العلاقة ما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: يحدث لبس فيما يتعلق بالعلاقة بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي العام، فهناك من يرى بوحدتهما بينما يميز آخرون بينهما مع الإقرار بالعلاقة الوطيدة بينهما باعتبار كل منهما مكمل للآخـــر.

أـ هل هما قانون واحد أم كل منهما مستقل عن الآخر؟ القانون الدولي لحقوق الإنسان فرع من فروع القانون الدولي العام وهو عبارة عن منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع. وهذه الحقوق الطبيعية لدى البشر جميعاً، دون تمييز على أساس جنسهم أو جنسيتهم أو عرقهم أو لونهم أو ديانتهم أو مكان تواجدهم أو أي أمر آخر. هذه الحقوق متداخلة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة(19) وعن علاقة هذا القانون بالقانون الدولي الإنساني، هناك اعتقادات خاطئة في هذا الخصوص؛ فالبعض يرى أن قانون حقوق الإنسان هـــو جزء من القانون الدولي

الإنساني، ويرى آخرون إن كل منهما مستقل عن الآخر، وممن يرون تعددهما، من يرى إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري في زمن السلم بينما القانون الدولي الإنساني يسري في زمن الحرب (20) ، ويبدو أن الرأي الثاني وإن وافق الصواب باعتبار كل منهما قانون مستقل عن الآخر إلا إنه أخفق في شقه الأخير كما سيتضح لنا أدناه. وقد جاء في القرار رقم 9/9 لمجلس حقوق الإنسان بأن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان متكاملان ويعزز كل منهما الآخر(21) .

ب ـ من حيث وقت سريان كل منهما: الصعوبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان إن أغلب الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة تعطي للدولة الحق في تعليق العمل بالقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان في الفترات الاستثنائية، إلا إنه، مع ذلك، يوجد حقوق لا تكون محلاً لتلك الاستثناءات ولا يجوز تعطيل العمل بها كالحق في الحياة وتلك المتعلقة باحترام الكرامة الإنسانية (22) ، فقد جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (م 2.4) النص على بعض الحقوق التي لا يسمح بعدم التقيد بالمواد المتعلقة بها، منها المادة 6 (الحق في الحياة) والمادة 7 (تحريم التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون الموافقة) وغيرها.(23)

بناء عليه، إذا كان القانون الدولي الإنساني لا يسري إلا زمن النزاعات المسلحة، فإن قانون حقوق الإنسان يسري في وقت السلم وأيضاً في أوقات النزاعات المسلحة وذلك على أساس إن حقوق الإنسان قد تتأثر في أوقات الحرب كما في أوقات السلم.

إذا كان كل من القانونين يســـري في وقت النزاع المسلح قد يؤدي ذلك إلى حدوث حالة تنازع بينهما في الانطباق على مسألة ما، والسؤال أيهما يطبق في مثل تلك الحالة؟ وهذا نجيب عليه في الفقرة التالية.

جـ. حالة التنازع بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

في رأيها الاستشاري بخصوص الآثار الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية، بينت محكمة العدل الدولية إن قاعدة الخاص يقدم على العام تنطبق لمعالجة حالة التنازع التي قد تحدث بخصوص انطباق كل من القانونيين على مسألة واحدة.(25) ، وفي القضية المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية المحكمة تصدت لموضوع تقرير ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية يعتبر حرماناً تعسفياً من حق الحياة المحمي بالمادة 6 من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية. تطبيقاً لقاعدة تقديم الخاص على العام، فإن المحكمة رأت أنه بناء على القانون الدولي الإنساني لا قانون حقوق الإنسان يمكن أن يقـرر ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية في النزاع المسلح يعد حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة كما تنص عليه المادة 6 من الميثاق المذكور أعلاه أم لا(26) .

ومما سبق يتبين لنا استمرار انطباق قانون حقوق الإنسان حتى في وقت النزاع المسلح مع مراعاة الأوقات التي ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني باعتباره قانوناً خاصاً.
ونفس النهج اتبعته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عندما لجأت إلى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف من أجل النظر في مدى وجود مخالفات للاتفاقيات الامريكية لحقوق الانسان باعتباره القانون الخاص. وبررت ذلك بأن الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان لا تتضمن أحكاماً تبين متى يعد مبرراً عمليات القتل في بعض العمليات العسكرية.؟(27)
د. من حيث أساس كل منهما: إن المبدأ العام لكل منهما هو مبدأ احترام كرامة الإنسان.(28) وقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على أن الالتزام بالامتناع عن المعاملة غير الإنسانية التزام غير قابل للتعليق أو التبرير حتى في وقت النزاعات المسلحة.(29)
هـ. من حيث المصدر: يستمد كل منهما مصدره من المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي.

المطلب الثانـــي ـ نطاق ســـريان القانون الدولـــيّ الإنسانـــي

تتجلى خصوصية القانون الدولي الإنساني في نطاق سريانه، سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأشخاص أو المكان.

أولاً ـ نطاق سريان القانون الدولي الإنساني من حيث الموضوع:

موضوع القانون الدولي الإنساني ينحصر في وضع الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة، من حيث الوسائل والأساليب المستخدمة في النزاع، ومن حيث تقليل أو الحد من آلام المتضررين من النزاعات. وهو بهذا الوصف تنطبق أحكامه على النزاع المسلح الدولي الذي يكون أطرافه دول، والنزاع المسلح الداخلي .
وأخيراً، النزاع المختلط الذي يكون داخلياً وتشارك فيه أطراف خارجية(30)
وإذا كان من السهل تحديد موضوع القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، إلا أن التساؤل الذي يثار ما هي طبيعة النزاع المسلح الذي بوجوده تنطبق قواعد هذا القانون؟ وفيما يتعلق بالنزاع المسلح الداخلي، كيف يتم الفصل بين حق الدولة بما لها من سيادة في فرض النظام والأمن داخل إقليمها، وبين انطباق القانون الدولي الإنساني إذا ما وصفت الإجراءات التي تقوم بها نزاع مسلح داخلي؟

أـ طبيعة النزاع الدولـــيّ المســـــلح : نشوب حرب ما بين دولتين ومشاركة قواتهما على نطاق واسع في تلك الحرب بالتأكيد لا يشكل صعوبة في وصف أن ذلك النزاع محكوم بالقانون الدولي الانساني؛ لكن الأمر قد ينحصر في عمليات محدودة أو مناوشات حدودية مما يفتح باباً للجدل حول مدى انطباق القانون الدولي الانساني على

تلك الأحداث. خاصة إذا نتج عن تلك الحوادث العرضية أو المناوشات أسر بعض الجنود أو حدوث أضرار في صفوف المدنيين. ولا يتضمن القانون الدولي توجيهات بشأن المعنى الدقيق لعبارتي "استعمال القـــوة " أو "النزاع المسلح" فبينما يدفع البعض بأن كل أعمال العنف المسلح بين دولتين مشمول بالقانون الدولي الانساني للنزاعات المسلحة الدولية، يرى البعض الاخر أنه ينبغي تحديد عتبة للحدة التي ينبغي أن يصلها العنف المسلح ، وعلى الرغم من أن وجود نزاع مسلح شـــرط مسبق لتطبيق القانون الدّولي الانسانـــي إلا إنه لم يتم تعريف النزاع المسلح في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها. فالمادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف تنص على "أن تنطبق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر"، تفسير هذا النص مع الأخذ في الاعتبار الغاية والهدف من هذه الاتفاقيات يفضي إلى اعتبار أن الحوادث العرضية والاشتباكات المؤقتة تدخل في مجال انطباق هذا القانون. لأن النص ميز صراحة بين حالة الحرب وبين "أي اشتباك مسلح آخر". ويقوي ما ذكر، نهاية الفقرة وهي "حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب"، فاعتراف الأطراف أو إنكارها لحالة الحرب لا يغير من الواقع شيئاً، وعدم الاعتراف بحالة الحرب لا يثار إلا في تلك الحوادث العارضة والمناوشات التي قد تحدث بين الدول. وما يؤكد ذلك ما ذكرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه "يكون هناك نزاع مسلح كلما تم اللجوء الى استخدام القوة المسلحة بين الدول"(31) .

ب ــ النزاع المســـــلح غير الدولي : تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف، 1977، على أنه يسري جميع المنازعات التي المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ، وقد بذلت جهود في مراحل مختلفة من التاريخ بهدف إزالة الفرق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أجل إنشاء كيان واحد للقانون الإنساني الدولي ينطبق على جميع حالات النزاع المسلح، وعلى الرغم من أن الجهود لم تكلل بالنجاح الكامل، فإن التطورات على مستوى السوابق القضائية والممارسة الدولية والسمة الفعلية للنزاع المسلح تطمس في الواقع التمييز بينهما(32) .

جاء النص في الفقرة (2) من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني ، على أن لا يســـري هذا الملحق على حالات الاضرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضيى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

تتصف الاضرابات والتوترات الداخلية (مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتقطعة) بأنها أعمال تخل بالنظام العام دون أن ترقى إلى نزاع مسلح؛ وهي لا يمكن اعتبارها نزاعات مسلحة لأن مستوى العنف ليس مرتفعا بدرجة كافية أو لأن الأشخاص اللاجئين للعنف ليسوا منظمين كجماعة مسلحة. ولا ينطبق القانون الدولي الانساني على حالات العنف التي لا ترقى إلى نزاع مسلح. ويحكم الحالات من هذا النوع أحكام قانون حقوق الإنسان والتشريعات المحلية(33)

ثانياً ـ نطاق سريان القانون الدولي الإنساني من حيث الاشخاص:

أ. المخاطبون بأحكام القانون الدولي الإنساني: يوجه القانون الدولي الإنساني خطابه لكل طرف في نزاع مسلح سواء كان ذلك الطرف دولة أو لا. فالدول يتوجه إليها الخطاب عن طريق المادة المشتركة الأولى من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وغير الدول مخاطب بالأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977، بموجب ما جاء في المادة الأولى الفقرة 1 منه.

فيما يتعلق بالقوات المسلحة للدول فقد اعتمد في تعريفها على ما جاء في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقية جنيف الثالثة التي سعت لتحديد من هم المقاتلون المؤهلون لوضع أسير حرب.

أما بخصوص أطراف النزاع غير الدول، فيشترط فيها أربعة شروط:

1. أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيها؛
2. أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد؛
3. أن تحمل الأسلحة علنا؛
4. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.(34)

يجب على كل طرف في النزاع أن يحترم القانون الدولي الانساني وأن يكفل احترامه من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى، الذين يعملون في الواقع بناء على تعليماته أو تحت إشرافه أو سيطرته. وورد هذا الالتزام في اتفاقيات جنيف 1949 المادة 1 المشتركة(35) .

تتكون القوات المسلحة لأي طرف في النزاع من جميع قواته المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مرؤوسيها.(36)، فالمقاتل هو أي شخص يشارك، تحت قيادة مسؤولة، في أعمال عدائية في نزاع مسلح بالأصالة عن طرف في نزاع. كما تطبق الشروط المفروضة على القوات المسلحة على المجموعة المسلحة بصفتها هذه. وبالتالي فإن أفراد القوات المسلحة هم عرضة للهجمات.(37)

ب. من تشملهم الحماية: المدنيون والمقاتلون يستفيدون من حماية قواعد القانون الدولي الانساني المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفي حالة عدم النص، وفقاً لما استقر عليه العرف ومبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام.(38)

بناء عليه، جميع ضحايا النزاعات المسلحة، بمن فيهم المدنيون والمحاربون الذين ألقوا أسلحتهم، بالإضافة إلى الأطقم الطبية والعاملين على الإغاثة، مع وجوب توفير حماية خاصة للنساء والأطفال. وتختلف طبيعة الحماية التي يقدمها والتي يقررها سواء كان الشخص المعني محاربا أو شخصا مسالما(39) .

أ. المدنيون: المدنيون هم جميع الاشخاص الذين ليسوا مقاتلين(40) ، يرد تعريف المدنيين كأشخاص ليسوا أفراد قوات مسلحة في المادة 50 من البروتوكول الاضافي الأول. وجاء في القاعدة 5 من القانون الدولي العرفي أن المدنيين أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة(41) .

وفي حكمها في قضية بلاسكيتش، في العام 2000، عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المدنيين بأنهم أشخاص ليسوا، أو لم يعودوا، أفراد قوات مسلحة(42) .

وتضيف بعض الممارسات شرطا ينص على أن المدنيين هم أشخاص لا يشاركون في العمليات العدائية. وهذا المطلب يعزز القاعدة التي تنص على أن المدني الذي يشارك مباشرة في الاعمال العدائية يفقد الحماية ضد الهجمات. ومع ذلك لا يصبح مؤهلا لوضع أسير حرب بل يمكن محاكمته في حالة القبض عليه بناء على القانون الوطني لمشاركته في النزاع فقط وتوفر له ضمانات محاكمة عادلة.(43)

إلا أنه فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فلا تزال الممارسة ملتبسة في ما إذا كان أفراد المجموعات المعارضة المسلحة يعتبرون أفراد قوات مسلحة أو مدنيين. والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977 لا يتضمن تعريفا للمدنيين أو للسكان المدنيين مع أن هذين المصطلحين يستعملان في عدة نصوص(44)، وقد استخدمت المعاهدات اللاحقة، والمنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبشكل مماثل مصطلحي المدنيين والسكان المدنيين دون تعريفهما(45) .

فمتى ثبتت لشخص ما صفة المدني يتمتع بالحماية من الهجوم ما لم يقم بدور مباشر في الهجوم. ويجب احترام كرامته وحياته وحقوقه الشخصية ومعتقداته السياسية والدينية وغيرها.

إن الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمدنيين مبنية على عدم مشاركتهم في العمليات القتالية، ومن ثم، يفقد المدنيون هذه الحماية متى ما شاركوا بشكل مباشر في

تلك العمليات. ومع ذلك فإن معنى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لم يوضح بعد في الصكوك الدولية التي تم اعتمادها.

ومن بين صفوف المدنيين تشدد قواعد القانون الدولي الإنساني على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال ولذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم الفئات الأضعف والذين يتأثرون أكثر من غيرهم من المدنيين في ظل قيام النزاعات المسلحة.(46)

ب. الأطقم الطبية وأفراد الإغاثة والمساعدات الإنسانيـــة: يجب حماية أفراد الخدمات الطبية والمنشآت الطبية ووسائل النقل والمعدات في جميع الظروف.

جـ . **المقاتلون** : القانون الدولي الإنساني كما يتضمن القواعد التي تحمي المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، فهو يوفر الحماية للمقاتلين الذين لم يعد لهم دور فيها كالجرحى أو المرضى والأسرى أو الذين ألقوا أسلحتهم وأعلنوا استسلامهم.

فقد جاء في المادة 43 من الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي العرفي بشأن المقاتلين العاجزين عن القتال على أنهم الذين يكونون في قبضة السلطة في طرف معادٍ، وأن يعبر هؤلاء عن وجود نية للاستسلام، أو أن يكونوا جرحى أو مرضى لدرجة أنهم غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم. وبمجرد أن يصبح المقاتل عاجزا عن القتال على النحو المذكور يجب إظهار الرعاية الواجبة والحماية له شريطة أن يحجم هذا الشخص عن أي عمل عدائي، وألا يحاول الفرار.(47)

بيد أنه في المنازعات المسلحة غير الدولية لا يعترف القانون الدولي الانساني لأفراد الجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول بوضع المقاتلين. وبالتالي تنص المادة المشتركة 3 والبروتوكول الاضافي الثاني ببساطة على أن كل شخص لا يشارك في الاعمال العدائية أو كف عن المشاركة فيها يحق له التمتع بالحماية. وعدم الاعتراف بوضع المقاتل لأعضاء تلك المنظمات يترتب عليه أن لا يوجد وضع أسير الحرب ويحاكم الأسرى وفقاً للقانون الوطني.(48)

ثالثاً ـ نطاق سريان القانون الدولي الإنساني من حيث المكان:

انطباق القانون الدولي الإنساني مرتبط بوقوع نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي لكي تتوافر فيه الشروط لاعتباره كذلك. المكان غير ذي أهمية، وإن الالتزامات واجراءات الحماية تطبق في كل وقت وفي كل مكان يقع فيه نزاع مسلح.(49)

وأما من حيث الاختصاص القضائي فللدول أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب. هذه الصلاحية ثابتة بموجب القانون الدولي العرفي كما جاء التأكيد عليها في كثير من المعاهدات الدولية ذات العلاقة.(50)

الخاتمـــــة:

في إطار الجهود المبذولة لتوفير حماية أكبر لحقوق الانسان وصيانة الكرامة الانسانية واحترامها، يشهد كل يوم ميلاد قواعد جديدة للقانون الدولي العام وتطوير لما هو موجود منها. هذا الحراك المستمر في قواعد القانون الدولي العام يشمل القانون الدولي الإنساني للاهتمام بحماية الانسان في فترة النزاعات المسلحة. فترة زمنية تعطل فيها كثير من القواعد القانونية أمام حالة الضرورة التي قد تمر بها الدول، ومع ذلك يفرض هذا الفرع من القانون أحكاماً يجب على الدول احترامها والالتزام بما جاء فيها تحت أي ظرف تمر به الدولة. فإذا كانت ضرورة الحفاظ على وجود الدولة تقتضي تعطيل بعض القواعد فإن ضرورة وجود الإنسان واحترام الذات الإنسانية تظل استثناء يجب على الدولة احترامها تحت أي ظرف.

فالقانون الدولي الإنساني يسعى، كما يقول البعض، "إلى أنسنة الحروب" والحد أو التخفيف من الآلام التي تسببها. وهو بذلك له مصادره المستقلة والمبادئ التي تؤكد وجوده كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام له رسالته الخاصة. وفي سبيل ذلك لم يقف عند حد معين في مجال تطبيقه، فإن بدأ بحكم الحرب التقليدية طور من أحكامه لتحكم حروب عصر التقنية وما تستخدم فيها من أسلحة متطورة؛ وكما كان مقتصر على حكم الحروب التي تنشأ بين الدول أصبح اليوم يطبق على كل النزاعات المسلحة وإن كانت داخلية بين الدولة وجماعات المعارضة أو حرباً أهلية في دولة ما.

وعلى الجانب الوطني لتكتمل رسالة هذا القانون يجب نشر قواعده وجعلها جزء من ثقافة المواطنين، من كان منهم فرد في القوات المسلحة ليتعرف على حدود التزاماته إذا ما شارك في نزاع مسلح يوم ما؛ وبقية المواطنين ليتعرفوا على الحقوق التي يحميها القانون وليدافعوا عنها إذا ما انتهكت ولتكوين رأي عام يستنكر كل تجاوز لقواعد القانون الدولي الإنساني في أي نزاع مسلح داخلي أو دولي كوسيلة ضغط لإجبار أطراف النزاع على الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني. من أجل ذلك يجب إدخاله في أي برنامج تدريسي يهدف إلى تأهيل أفراد القوات المسلحة التابعة للدولة؛ كما يجب تدريسه في كليات القانون وتخصيص بعض النشاطات العلمية (كورش العمل والندوات) للتعريف بقواعده وشرحها للجمهور.

الهوامـــــــــــش :

[1] Jean Pictet, Le développement et les principes de droit international humanitaire, Pedone, 1984, Paris, p 7

[2] الحماية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012، (HR/PUB/11/1)، ص 12.

[3] Marco Sassoli, Antoine A. Bouvier et Anne Quitin, Un droit dans la guerre, vo I, seconde édition, CICR, p 2.

[4] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني إجابات على أسئلتك، جنيف، 2014، ص 11

[5] جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، ص X متاح على الموقع التالي: https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf

[6] توصيات اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب، جنيف 23 – 27 يناير 1995، التوصية الثانية، منشور باللغة العربية على موقع جامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الانسان، على الموقع التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc19.html

[7] Rapport sur le suivi de la Conférence internationale pour la protection des victimes de la guerre, Revue Internationale de la Croix-Rouge, no 817, février 1996, p 60. Disponible sur le site : https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0035336100008479a.pdf
المجلة الدولية للصليب الأحمر أصبحت تنشر أعدادها باللغة العربية ابتداء من سنة 1997.

[8] جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، ص 3. منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 857 مارس/2005، متاح على الموقع التالي: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/icrcstudy-1.pdf

[9] القاعدة 1 من القانون الدولي الانساني العرفي، جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، المرجع السابق

[10] فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، 8 يوليو 1996 فقرة 92-95 متاح على الموقع التالي:https://www.icj-cij.org/public/files/advisory-opinions/advisory-opinions-1996-ar.pdf

[11] انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 8-2-هـ-ط

[12] نزار أيوب، القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، سلسلة تقارير قانونية (32)، الهيئة الفليسطينية لحقوق الانسان، رام الله، 2003. ، ص 12

[13] جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك القانون العرفي الدولي، مرجع سابق، القاعدة 14، ص

[14] فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، 8 يوليو 1996، فقرة 41

[15] جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، القانون العرفي الدولي، مرجع سابق، ص 71

[16] Tribunal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, IT-96-23-T & IT-96-23/1-T, 22 février 2001, Pa 508 à 811.

[17] انظر البروتوكول الإضافي الأول م 35، الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، واتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[18] فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مرجع سابق، فقرة 78

[19] الحماية الدولية لحقوق الإنيان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 5

[20] المرجع السابق، ص 6

[21] Résolution no° 9/9. Protection des droits de l'homme en temps de conflit armé, 24 septembre 2008, Rapport du Conseil des droits de l'homme, Neuvième session (8-24 septembre 2008) Nations Unies, New York, 2008.

[22] Hajer Gueldich, Droit de l'Homme et Droit international Humanitaire, l'action humanitaire en Tunisie face à la crise libyenne, journée d'étude du CICR et Association des études internationales du 25 novembre 2011, in revue des études internationales AEI, 2012, p 11. Disponible sur le site : Droits homme droit international humanitaire convergences divergences.pdf

[23] يمكن الاطلاع بالتفصيل على تلك الحقوق في المادة 4 فقرة 2 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

[24] التعليق العام للجنة الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان رقم 2001/29 بشأن حالة الطوارئ المادة 4، 24 يوليو 2001، فقرة 7، والتعليق العام رقم 2004/31 للجنة الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 29 مارس 2004، فقرة 11.

[25] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الآثار الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية، الصادر بتاريخ 9 يوليو 2004، ص 51، فقرة 106.

[26] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ص 18، فقرة 25

[27] Rapport n° 26/97, Afaire 11.142, Aruro Ripon 30 septembre 1997, par 135

[28] المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في القضية رقم (IT-95-17/1-T)في الحكم الصادر في 10 ديسمبر 1998، فقرة 183، مشار إليه في الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الامم المتحدة، هامش رقم 3

[29] Reidy Aisling, La pratique de la (Arrêt du é avril 1998k par. 77-78) مشار إليه في Commission et la Cour européennes des droits de l'homme en matière de droit international humanitaire, p 560. Disponible sur le site: file:///C:/Users/Toshiba/Desktop/Droit%20humanitaire/S0035336100056082a.pdf (

[30] Comité internationale de la Croix-Rouge, les droits de l'hume et le droit humanitaire dans le concepts professionnels des forces de maintien de l'ordre , Genève, 2012, p 2-3.

[31] (المدعي العام ضد دوكشو تاديش، القضية رقم IT-94-1-A القرار بشأن طلب الدفاع المتعلق بالطعن التمهيدي بشأن الاختصاص القضائي، 2 اكتوبر 1995، الفقرة 70). مشار إليه في الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 34

[32] الحماية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، المرجع السابق ص 41

[33] القانون الدولي الانساني، إجابة على أسئلتك، مرجع سابق، ص 21

[34] المادة الرابعة فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[35] القاعدة 139، جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، القانون الدولي العرفي المجلد الاول، مرجع سابق ص 433

[36] القاعدة 4، جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، القانون الدولي العرفي المجلد الاول، مرجع سابق، ص 13

[37] المرجع السابق، ص 14

[38] انظر المادة الأولى الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[39] القانون الدولي الانساني، إجابة على أسئلتك، مرجع سابق، ص 26

[40] المرجع السابق، ص 26
[41] جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، القانون الدولي العرفي المجلد الاول ص 16
[42] مشار إليه في: جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، القانون الدولي العرفي المجلد الاول المرجع السابق، ص 17
[43] انظر القاعدة العرفية رقم 100 في جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، القانون الدولي العرفي المجلد الاول، المرجع السابق، ص 17
[44] المرجع السابق، ص 18
[45] انظر على سبيل المثال النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[46] القانون الدولي الانساني، إجابة على أسئلتك، مرجع سابق، ص 29
[47] القانون الدولي الانساني، إجابة على أسئلتك، مرجع سابق، ص 28
[48] المرجع السابق، ص 29
[49] الحماية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المساح، الامم المتحدة ص 42
[50] كما هو في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية المادة 16-2-أ. اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها المادة 6.